

المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر

Public institutions charged of protecting the real estate cultural heritage in Algeria

عايدة مصطفىاوي Aida Mostefaoui

جامعة البليدة 02، مخبر القانون والعقار aidamostefaoui@univ6blida.dz

تاريخ لإرسال: 2023/ 09/ 24 تاريخ القبول: 2023/11/09 تاريخ النشر: 2024/01/07

ملخص:

يتناول هذا المقال موضوع المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، وتنقسم هذه المؤسسات إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمثل في الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وكذا مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر وهو يختص في تسيير المجمع الثقافي المتعدد الاختصاصات وتنظيمه في إطار المعلم التاريخي.

كما أنشأ المشرع الدواوين الوطنية للتحفظ الثقافي لتمارس مهمة تسيير وحماية الحظائر الثقافية الخمسة على مستوى الوطن، إلى جانب هذه المؤسسات الإدارية أنشأ المشرع الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يشرف على المواقع الأثرية، المعالم التاريخية والمتاحف.

كما تضم المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهي متعددة منها المركز الوطني للبحث في علم الآثار والمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

الكلمات المفتاحية: تراث ثقافي، مؤسسات عمومية، حماية، علم الآثار.

Abstract:

This article deals with the issue of public institutions charged with protecting real estate cultural property in Algeria. These institutions are divided into public institutions of an administrative nature represented the national agency of the safeguarded sectors which has for main mission to ensure the implementation of the permanent plan of safeguard and development of the safeguarded sector and the center of arts and culture of the palace of Rais, the center's mission is to ensure the management, organization, operation and animation of a multi-purpose complex with the listed monument.

The legislator also established the managing authority of the national cultural park to exercise the task of managing and protecting the five cultural arks.

In addition to these administrative institutions, the legislator established the national office of the management and exploitation of protected cultural property which is a public industrial and commercial establishment that supervises archaeological sites, historical monuments and museums.

The public institutions charged with protecting cultural property also include institutions of a scientific and technological nature, many of which are the National Center for Research in Archeology and the National School for the Preservation and Restoration of Cultural Property.

Keywords: *héritage, cultural, public institutins, protection, archeology ;*

مقدمة:

يعد التراث الثقافي الواجهة الحضارية لأي دولة، وذاكرة الجماعة الوطنية على جل الحقب الزمنية التي تمر بها أية أمة، وللبحث في الطبيعة القانونية للتراث الثقافي لابد من الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 14 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأحكام العمومية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 قد أدرج التراث الثقافي ضمن الأملاك الوطنية العمومية، والتي تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية مثل الأهقار والطاسيلي، والأملاك العمومية الاصطناعية وهذه الأخيرة من بين ما تشتمل عليه هو الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية، مما يعني أن التراث الثقافي هو ملك عمومي قد يكون طبيعي أو اصطناعي والذي نعبر عنه بمصطلح أكثر شمولاً على أنه مال عام. وينقسم التراث الثقافي إلى تراث ثقافي منقول سواء أكان مادياً أو لامادياً وتراث ثقافي عقاري وحسب نص المادة 08 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فإن الممتلكات الثقافية العقارية تشمل: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية، وهو ما يشكل في مجمله تراث عمراني

والتسليم بأن الموروث الحضاري يعود إلى الأجيال السابقة الحاضرة بيننا بما خلفته من تراث ثقافي يستلزم علينا تأمينه وحمايته حماية مستدامة تقتضي علينا التوفيق بين مفهوم تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية هذه البيئة التراثية، أي إدراج هذه المقاربة لضمان تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية. وعليه فلضمان سلامة وديمومة التراث الثقافي والطبيعي كمورد تراثي حضاري مستدام وجب حمايته والمحافظة عليه.

وذلك من خلال تأمين سلامته، ومنع ما يضر به، ودفع ما يعرضه للتلف أو الفقد ووقايته من العطب أو المخاطر والموقف الوقائي الحديث أضاف إلى هذه الإجراءات الوقائية إجراءً أولاً يتمثل في إدماج الشيء

المحمي في مجريات الحياة المعيشية ليؤدي دوراً ووظيفة يمنحاه وجوداً فاعلاً نشيطاً يجعله قادراً على العطاء والنماء، بالإضافة إلى ضمان التسيير الأمثل والحماية الأضمن.

أوكّل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة التراث الثقافي إلى هيئات مركزية ولا مركزية ومؤسسات عمومية عديدة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، مما يحتم علينا البحث في دور هذه المؤسسات في ضمان حماية وتسيير الممتلكات الثقافية إلى جانب الهيئات المركزية، لذا ستقسم الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية ذات الطابع الإداري والصناعي.

المحور الثاني: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

المحور الأول: المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية ذات الطابع الإداري والصناعي:

تتنوع المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية بين المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وتهدف في مجملها إلى حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها.

أولاً/ الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها:

وقد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-1488¹، بتحويل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتم التنصيب في 01 جانفي 2007 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهو بذلك يخضع في علاقته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة ويعد تاجراً في علاقته مع الغير. يشرف الديوان الوطني على المواقع الأثرية، المعالم التاريخية والمتاحف. موجود في 32 ولاية ويشرف على 195 معلم و72 موقع أثري و32 متحف.

-المواقع الأثرية: يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري، وبالتالي هي مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان².

تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانثروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية³.

- **المحمية الأثرية:** تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتقيب، ويمكن أن تتطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد. وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة⁴.

- **المعالم التاريخية:** تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش، والفن الزخرفي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات والكهوف، واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني⁵.

من بين هذه المعالم، وادي ميزاب الذي تم تصنيفه ضمن التراث العالمي سنة 1982، والذي أنشأه الإبازيون في الفترة الممتدة ما بين 1012 و 1353 م وهو يضم في مجمله 05 قصور⁶.

- **المتاحف العمومية الوطنية:** تخضع المتاحف العمومية الوطنية في تنظيمها إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-352⁷، وبموجب أحكامه فهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بمهام:

- المحافظة على المجموعات والتحف المكونة لمجموعات وترميمها ودراستها واقتنائها وإثرائها،

- مسك جرد للتحف المكونة لمجموعات وإنجاز كاتالوجات عن التحف والمجموعات، حمايتها وجعلها في متناول الجمهور، . أيضاً إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال وورشات بيداغوجية وفضاءات للقاء، تنظيم مؤتمرات وتربصات وإنجاز برامج تنشيط مثل المحاضرات والمعارض، وقد أنشأت إلى غاية اليوم 20 مؤسسة متحفية.

أ. **تشكيلة الديوان:** يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام

. مجلس الإدارة: يتكون مجلس إدارة الديوان من الأعضاء الآتي ذكرهم:

. الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا.

. ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني

. ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

. ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

. ممثل الوزير المكلف بالمالية

. ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران

- . ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- . ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- . ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- . ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- . ممثل الوزير المكلف بالسياحة
- . ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- . ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- . ممثل الوزير المكلف بالنقل
- . ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين
- . ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف

ويمكن الاستعانة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته أن يساعده في أشغاله.

يعين أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة بناء على استدعائه من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالثقافة أو من مدير الوكالة أو من ثلثي أعضائه، ولا تصح مداولاته إلا بحضور الثلثين.

ب . مهام الديوان: يكلف الديوان بالمهام التالية:

1. مهام التسيير:

- ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.
- إعداد دفتر شروط خاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويسهر على احترامها والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها،

2. مهام الاستغلال:

- ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية و /أو تجارية المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى التعريف بالممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الدولي.
- ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة لقاءات علمية وثقافية وملتقيات ومؤتمرات واحتفالات.

- القيام أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.

- ضمان مهام الاستشارة باتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

- المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة الممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي.

- ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص القيام بالدراسات وإنجاز مشاريع الترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة والجماعات المحلية.

3. ضمان مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي:

أولاً: الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية باستثناء المجموعات الوطنية التابعة للمتاحف الوطنية:

1- البحث والوثائق: ويتمثل في وضع وثائق مكتوبة وبيانية صورية باستعمال الوسائل التقنية والسمعية البصرية والرقمية للتعرف على الممتلكات الثقافية المحمية وتحديد موقعها.

2- التحقيق: للقيام بإحصاء حول الممتلكات الثقافية الموزعة عبر التراب الوطني أيا كانت طبيعتها أو نوعها.

. تحديد ميدان التحري: عن طريق إعداد مخطط تدخل ثلاثي على أجزاء التراب المعنية والمحددة حسب تقييم يأخذ بعين الاعتبار الامكانيات الجغرافية والمادية.

. التنسيق مع الممثلين القطاعيين على المستوى المحلي " مديريات الولايات".

. فحص المعطيات التي يتم تجميعها في المرحلة الأولى.

. تحقيق طوبوغرافي على البيانات والفضاءات.

. إحصاء جميع الممتلكات العقارية والمنقولة، تحديد الموقع والمخططات وطبيعة الحماية وحدود المناطق المحمية بالنسبة للممتلكات العقارية والصور الخاصة بالممتلكات الثقافية والبيانية.

3-استرجاع الإحصاء:

. إعداد خرائط تحديد موقع الممتلكات بمحيطها ومنطقة الحماية

. تصنيف الممتلكات الثقافية حسب طبيعتها ونوعها باستعمال دعائم خطية أو إلكترونية.

4- تامين المعطيات:

. نشر النتائج: إعداد ملفات وثائقية للمؤلفات والمقالات، النشر باستعمال دعائم خطية وإلكترونية ووثائق سمعية بصرية.

. معالجة إحصائية للمعطيات

. الحفظ المادي للملفات الأصلية (وضع نظام وثائقي) والنسخ طبقا للأصل لهذه الملفات بغية إعلام الجمهور

. حفظ الرصيد الفوتوغرافي والخطي وكذا الصور الرقمية

ثانيا: الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية وصيانتها.

ثانيا/ الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة:

المنشأة بمرسوم تنفيذي رقم 11-02⁸ الذي تم تنفيذه ابتداء من 18 أوت 2012، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكون مقرها في الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. يمكن إنشاء ملحقات للوكالة في أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

أ/ **مهامها:** تتمثل المهمة الرئيسية للوكالة في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 98-04 في ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة بحيث تكون صاحب مشروع مفوض بموجب مقرر من السلطة المؤهلة، والسهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ.

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتأمينها.⁹

وبهذه الصفة تكلف الوكالة بالتنسيق مع السلطات المعنية بالمهام التالية:

. السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ؛

. برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها.

. متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك،

. إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ بطلب من السلطات المعنية.

. السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ وإعادة تأهيلها وحفظها وتقييمها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال.

. إبداء رأي تقني في الملفات المتعلقة بشغل أو استعمال أي معلم تاريخي مرمر أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والتي تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

. اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار احترام التنظيم المعمول به بالاتصال مع السلطات المعنية.

. تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بإعادة الإسكان النهائي أو المؤقت للأشخاص المعنيين خارج القطاع المحفوظ أو بالإعادة الإدماج في البنايات المرممة وبعملات نزع الملكية للمنفعة العمومية.

. تكوين ملفات الإعانة لفائدة المالكين الخواص لممتلكات عقارية واقعة في محيط القطاع المحفوظ والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها

. توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية المصنفة الواقعة فيه وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة.

. ضمان جميع مهام الإعلام والاستشارة حول الجوانب المرتبطة بالتدخلات وباستعمال الممتلكات العقارية الواقعة في القطاع المحفوظ

. القيام بكل دراسة في إطار المهام الموكلة لها.

ب/تنظيم الوكالة وسيرها:

يسير الوكالة مدير ويديرها مجلس توجيه وتزود بلجنة تقنية، ويحدد التنظيم الداخلي لها وملحقاتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

1. مجلس التوجيه: يتكون المجلس من:

. ممثل الوزير المكلف بالثقافة رئيسا.

. ممثل الوزير المكلف بالمالية

. ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران

. ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة

. ممثل الوزير المكلف بالسياحة

. ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

. ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية

. ممثل الوزير المكلف بالنقل

. ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين

. ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف

. مدير الثقافة للولاية المعنية بجدول الأعمال

ويمكن الاستعانة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته أن يساعده في أشغاله.

يعين أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة بناء على استدعائه من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالثقافة أو من مدير الوكالة أو من ثلثي أعضائه، ولا تصح مداولاته إلا بحضور الثلثين.

ويجب أن ترسل محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالثقافة للموافقة عليها خلال الثمانية أيام التي تلي الاجتماع **مهامه:** يتداول المجلس في جميع المسائل المرتبطة بنشاط الوكالة لا سيما فيما يلي:

. تنفيذ المخططات الدائمة لحفظ القطاعات المحفوظة وتثمينها

. التنظيم والنظام الداخليين للوكالة

. إنشاء الملحقات

. برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل أنشطة السنة المالية المنصرمة

. مشروع ميزانية الوكالة

. الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من العقود التي تلزم الوكالة

2 . المدير: يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة ويكلف بالمهام التالية:

. يعد برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات

. يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام العدالة

. يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة

. يعد مشروع الميزانية التقديرية والحسابات المالية

. يبرم جميع الاتفاقيات والاتفاقات والعقود.

3. اللجنة التقنية: يعين أعضاء الوكالة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير الوكالة وتضم:

. ثلاثة مهندسين معماريين مؤهلين بما فيهم الرئيس

. عالم آثار.

. مؤرخ.

وتقوم بما يلي:

. متابعة الدراسات وأشغال الإنجاز التي تجرى في حدود القطاعات المحفوظة؛

. دراسة المسائل المرتبطة بتهيئة القطاعات المحفوظة وترميمها وتأمينها؛

. إعداد تقرير فصلي حول وضعية الأشغال.

ثالثا/ مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر: أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-282¹⁰:

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

تتمثل مهمته في تسيير المجمع الثقافي المتعدد الاختصاصات وتنظيمه وتنشيطه ضمن إطار المعلم التاريخي

المصنف، المسمى "مجموعة المباني العربية الطراز (القلعة 23)"¹¹. ويتولى في هذا الصدد القيام بما يلي¹²:

. تنسيق الأنشطة الثقافية التي تنظمها الهياكل المتكاملة بالمركز في مجالات التاريخ وعلم المتاحف والفنون التقليدية والفنون الجميلة والعمران.

. تنظيم المعارض المتعلقة بالتراث الثقافي بشكل مستمر أو مؤقت أو إيواءها.

. جمع الوثائق المتخصصة لا سيما في مجالات الفنون والتاريخ وعلم الآثار مما له علاقة بموقع قسبة الجزائر

المصنف أو اقتناءها أو وضعها تحت تصرف الجمهور.

. توفير الإطار الملائم للباحثين ورجال الفن والثقافة والجمهور المعني للتبادل والتلاقي والاتصال، قصد تشجيع روح

الإبداع والبحث والتجديد.

. المشاركة في نشر الفنون وتعميمها وتوعية الجمهور الواسع بكل الوسائل لحماية التراث الثقافي.

. السهر بصورة دائمة على حفظ المعلم وصيانته وترميمه وأمنه.

. إعداد الاتفاقيات في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية، التي تتعلق باستغلال المحلات الموضوعة تحت تصرف

الهيئات أو المستعملين الآخرين للمعلم والسهر على تطبيقها تطبيقا صارما.

رابعا/الدواوين الوطنية للخطائر الثقافية: وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تسهر على حماية وحفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية المتواجدة داخل أقاليم هذه الخطائر تصنف في شكل خطائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تتفصل عن محيطها الطبيعي¹³ (المادة 38 من القانون 98-04).

وتعرف الحظيرة بأنها: " فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئية التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكم فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تدبم التقاليد الثقافية السالفة.

لقد تم إنشاء خمس خطائر ثقافية وهي: الأهقار - التاسيلي، . تندوف- الأطلس الصحراوي . توات قورارة تديكلت.

خامسا/ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته: أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-419¹⁴، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مقره بولاية غرداية ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة يسهر على تطبيق التشريع الساري المفعول في مجال حماية التراث الثقافي للقطاع المحفوظ لوادي ميزاب.

. وبهذه الصفة، تتمثل مهمته فيما يأتي:

. يعد برنامجا ومخططا لاستصلاح الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزاب وحمايته.

. يشارك في حدود إمكانياته، في كل الخدمات التي من طبيعتها أن تكفل دعم العقارات المبنية التي تقع في

الموقع التاريخي المصنف في وادي ميزابو ترميمها واستصلاحها.

. يساعد على التحكم في التقنيات والأشكال الهندسية المعمارية التقليدية.

. يشجع باستعمال مواد البناء المحلية التقليدية وتعميمها، كما يشارك في البحث عن المواد البديلة وعن التقنيات

الخاصة باستعمالها

. يقترح على السلطات المعنية كل التدابير الرامية إلى تسهيل إحداث أنشطة حرفية تقليدية أو المحافظة عليها

قصد استمرار الطابع التقليدي للنشاط في مستوى المراكز التاريخية " القصور "

. يقدم نصائح ويقوم، عند الاقتضاء، بالتعديلات المعمارية أو التعميرية اللازمة للحصول على الرخص في مجال

البناء و التهئية و التعمير.

. ينجز أية دراسة خاصة ويكون الوثائق العلمية الضرورية للتعرف على المعلم التاريخي، لا سيما في ميادين البحث في مجال المحافظة والصيانة على التراث القديم، وعلى أشكال السكن الملائمة والمواد والتقنيات التي تنبسط منها

- يشارك في أية دراسة ترمي إلى رفع مستوى الهياكل الأساسية من خلال ما يأتي :

*تحسين أنظمة صرف المياه المستعملة مع احترام الشبكة التقليدية و المحافظة عليها أقصى ما يمكن

*تحسين شبكات المياه الصالحة للشرب الموجودة و صيانتها

*إقامة شبكات الغاز و الكهرباء

*تشجيع استيعاب مقاييس البناء العلمية و تطبيقها في المنطقة و تسهيل ذلك و التحكم فيه و تطبيقه

*إبداء رأيه، في إطار التشريع المعمول به، فيما يخص مخطط تهيئة وادي ميزاب اعتمادا على مخطط تنمية البلدة و استصلاح الموقع

المحور الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

وهي مراكز بحوث ذات طابع علمي وتكنولوجي ومدرسة خارج الجامعة لها دور تعليمي تكويني وبيداغوجي تتكفل جميعها بإنجاز نشاطات علمية ودراسية وبحوث على الممتلكات الثقافية بأنواعها وباختلاف حقباتها التاريخية والتكوين في مجال حفظ وترميم الممتلكات الثقافية.

أولا/ المركز الوطني للبحث في علم الآثار:

نص على إنشائه المرسوم التنفيذي رقم 05-491¹⁵، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، يسيره مجلس إدارة ومدير عام.

يتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء التاليين:

. ممثل وزير الدفاع الوطني

. ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية

. ممثل الطاقة والمناجم

. ممثل وزير السكن والعمران

. ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة

. ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية

. ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

وينظم المركز الوطني للبحث في علم الآثار في أقسام إدارية وتقنية ودوائر للبحث¹⁶.

مهامه:

يتكفل المركز بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار وهو بهذه الصفة يقوم بما يلي:

. القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية

. مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية، الهادفة على التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجاوب بين البشر ومحيطهم.

. إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية واللائمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه.

. تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه

. المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار

. المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه

. إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصيغة نفسها.

ثانيا/المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ:

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-141¹⁷ على إثر تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية المحدث بموجب الأمر رقم 71-56 المؤرخ في 5 أوت 1971.

يوضع المركز الوطني للدراسات للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة¹⁸.

تتمثل مهامه فيما يلي:

. إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ وتشمل الإنسان والتجمعات البشرية وممارساتها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه.

. القيام بجميع الأعمال ذات الطابع المورفولوجي والأثري والتاريخي مما له علاقة بمهمته.

. تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.

. المساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين اختصاصه.

ثالثا/المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-328¹⁹، وأعيد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-219²⁰، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

تتمثل مهمتها الرئيسية في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها، وبهذه الصفة تقوم بما يلي:

، ضمان التعليم في الطور الأول والطور الثاني في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

. القيام بكل نشاطات التكوين المتواصل وتجديد المعارف وتحسين المستوى للأطراف المعنية بالدراسات وإنجاز التراث الثقافي ونشره.

. المساهمة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع الهيئات المهمة بهذا الميدان.

. ضمان البحث التجريبي في الميدان وفي المخابر لترقية التقنيات والأدوات التقليدية وكذا الأبحاث المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

. ضمان مهام الخبرة في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

خاتمة:

إن القيمة المادية للتراث الثقافي على المستوى الوطني، تبرز في وجود مشاريع تنمية رشيدة، قائمة على حاكمية تسيير وإدارة الفضاءات ذات المواقع الثقافية، واستغلالها أو استعمالها على نحو مستدام، دون المساس بطابعها البنوي أو تغيير ملامحها الحضارية عند القيام بعمليات التدخل القاصدة الرامية لترميم البناء العقاري أو مجموعة من العقارات، إلى جانب الحرص على عرض كل منتج تراثي منقول في المتاحف العمومية وحفظها، حيث إيجاد النظام القانوني المتكامل في تحصين البيئة التراثية بمشتملاتها، خطوة جدية لحماية وتنمين التراث المادي الوطني الثقافي وضمان استدامته.

ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وصيانة وتنمين الممتلكات الثقافية للعديد من الهيئات سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي بدءا بالوزارة المكلفة بالثقافة ومختلف المديرات التابعة لها، إلى الوكالة الوطنية للممتلكات الثقافية بالإضافة إلى دور الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها، فقد أنشأ المشرع الجزائري هيئات عديدة ومتنوعة أوكلت لها مهام تسيير وحماية الممتلكات الثقافية، منها ما هو ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري أو طابع علمي وتكنولوجي.

ما يمكن استنتاجه أنّ الدولة الجزائرية رغم الدور الوقائي والرقابي والتوجيهي الذي تحتكره وزارة الثقافة كقطاع مركزي مكلف بالتراث الثقافي إلا أنها انتهجت تدريجياً منهج اللامركزية في تسييره عبر منح مهام أساسية لمختلف المؤسسات والمراكز والدواوين المنشأة لهذا الغرض.

أيضاً التنوع في المؤسسات المنشأة لحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه من مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع تجاري ومراكز بحوث ومدارس تكوين.

إلا أن الملاحظ على أرض الواقع استمرار تدهور وضعية التراث الثقافي وضياعه ومن ثم نوصي بما يلي:

. إعادة هيكلة المؤسسات المتعددة والمتنوعة وضم مهامها من أجل فعالية ونجاعة ميدانية أكثر .

- ضرورة تكوين الأعوان والإطارات التي تسهر على حماية الحظائر الوطنية والحظائر الثقافية بطريقة علمية وتحسيسهم بجانب المسؤولية في العمل الذي يقومون به، أي ليس عمل ومقابل مادي فقط.

- ضرورة تحسيس وتوعية الأشخاص المجاورين لهاته الحظائر، وأيضا المواطنين الذين يرتادون عليها

بأهمية وقيمة هذه الحظيرة، حيث أن قيمة الحظيرة في بقائها على الحال الذي صنفنا لأجله، وإلا فقدت تصنيفها وخاصة العالمي.

- العمل على تأسيس جمعيات تساعد على رفع الحس المدني في هذا الجانب عند المواطن.
- توفير الوسائل المادية اللازمة للأعوان والإطارات القائمة على حماية الحظائر لأجل قدرتها على القيام بعملها على الوجه المطلوب.

الهوامش:

- ¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، ج.ر العدد 83.
- ² Hafsi, F(2012), pour une conservation intégrée des sites archéologiques mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère, faculté des science de la terre, Constantine, Algérie. P.16
- ³ المادة 28 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر العدد 44.
- ⁴ المادة 32 من القانون نفسه.
- ⁵ المادة 17 من القانون نفسه
- ⁶ حمود، نعيمة..حماية القصور الصحراوية في إطار التنمية المستدامة بالجزائر. مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 39. 2014، ص7.
- ⁷ المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ج.ر العدد 56.
- ⁸ المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 5 جانفي 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 01.
- ⁹ المادة 41 من القانون رقم 98-04، السالف الذكر.
- ¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 93-282 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، ج.ر العدد 77.
- ¹¹ يعد قصر رؤساء البحر الحصن (23) من أهم المعالم التاريخية لمدينة الجزائر، وهو الشاهد الوحيد على امتداد قصبة مدينة الجزائر إلى غاية البحر في العهد العثماني، (من القرن 16م إلى القرن 19). يتميز قصر رؤساء البحر حصن (23) بمحيط ثري ومتنوع، ويتألف من ثلاثة قصور (قصر 17/18/23) وست دويرات "منازل الصيادين" (منزل 5/7/13/119). أما منزل (15) بمحاربه، فقد كان يستعمل كمصلى. و يحتضن المبنى (أ و ب) حاليًا المكتبة و قاعات الأرشيف، بينما تحتضن المباني (12/10/8) مقر إدارة مركز الفنون و الثقافة بقصر رؤساء البحر.
- ¹² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-282 السالف الذكر.
- ¹³ المادة 38 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- ¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن إنشاء ديوان لحماية واد ميزاب وترقيته، ج.ر العدد 83.
- ¹⁵ المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج.ر العدد 83.

¹⁶ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2009، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، ج.ر. العدد 01 لسنة 2010.

¹⁷ المرسوم التنفيذي رقم 93-141 مؤرخ في 14 جوان 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، ج.ر. العدد 41.

¹⁸ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-462 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، الذي يجعل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93-141، ج.ر. العدد 75.

¹⁹ المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج.ر. العدد 61.

²⁰ المرسوم التنفيذي رقم 13-219، المؤرخ في 18 جوان 2013، يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج.ر. العدد 33.

قائمة المراجع:

. حمود، نعيمة. حماية القصور الصحراوية في إطار التنمية المستدامة بالجزائر. مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 39. 2014، ص7.

- Hafsi, F(2012), pour une conservation intégrée des sites archéologiques mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère, faculté des sciences de la terre, Constantine, Algérie. P.16

. المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، ج.ر. العدد 83.

. المادة 28 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر. العدد 44

. المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، ج.ر. العدد 56

. المرسوم التنفيذي رقم 93-282 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، ج.ر. العدد 77.

. المرسوم التنفيذي رقم 92-419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن إنشاء ديوان لحماية واد ميزاب وترقيته، ج.ر. العدد 83.

. المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج.ر. العدد 83.

- . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2009، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، ج.ر العدد 01 لسنة 2010.
- . المرسوم التنفيذي رقم 93-141 مؤرخ في 14 جوان 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، ج.ر العدد 41.
- . المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-462 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، الذي يجعل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93-141، ج.ر العدد 75.
- . المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج.ر العدد 61.
- . المرسوم التنفيذي رقم 13-219، المؤرخ في 18 جوان 2013، يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج.ر العدد 33.